﴿تعليمات تنفيذ ميزانيات الأمانات والبلديات للسنة المالية ١٤٣٦/١٤٣٧﴾

أعدت هذه التعليمات تنفيذاً للمادة (الخامسة عشرة) من مرسوم الميزانية العامة للدولة والمادة (الثامنة) من مرسوم ميزانيات الأمانات والبلديات للسنة المالية ١٤٣٦/١٤٣٧

أولاً : التعليمات والإجراءات الخاصة بتنفيذ أبواب الميزانية:

١ ـ التشكيلات الإدارية، واعتمادات الرواتب والبدلات والأجور:

أ ـ تم تقدير إعتمادات بنود الرواتب والبدلات وأجور العمال والرواتب المقطوعة المدرجة في الباب الأول وكذلك رواتب الوظائف المدرجة في الباب الثالث لمدة إثني عشر شهراً، وتحقيقاً لكفاية الإعتمادات يتم التقيد بما يلي:

- عدم تحميل بنود الرواتب والبدلات وأجور العمال والرواتب المقطوعة بأية مصروفات أخرى، وتخفيض الإلتزامات على تلك البنود، والإستغناء عن العاملين غير السعوديين.
- عدم تجاوز أعداد الوظائف الثابتة، والوظائف المؤقتة، والوظائف المدرجة ضمن برامج الباب الثالث، وألاّ يتم الإلتزام بما يزيد عن الإعتمادات المخصصة لهذه الوظائف.
- عدم تكليف العمال وشاغلي الوظائف المؤقتة بأعمال إضافية خلال الأيام العادية وأيام العطل الرسمية، وإن تطلب الأمر ذلك يتم الأخذ بأسلوب العمل على شكل ورديات خلال الأيام العادية، وأسلوب المناوبة خلال العطل الرسمية بما يحقق أداء العمل المطلوب دون أن يترتب على ذلك مبالغ إضافية.

ب ـ تنفيذاً لمقتضى المادتين (الحادية عشرة) و (الثالثة عشرة) من مرسوم الميزانية العامة للدولة يتم التقيد بما يلي:

- عدم تعديل التشكيلات الإدارية المعتمدة في الميزانية إلاّ بقرار مبني على ما تنتهي إليه اللجنة العُليا للتنظيم الإداري.

- عندما تستدعي مصلحة العمل نقل وظيفة من جهة حكومية إلى جهة حكومية أخرى، أو من إدارة إلى أخرى ضمن التشكيل الإداري الواحد تقدم الجهة الحكومية إلى وزارة المالية طلب النقل الذي يتم شهرياً في السنة المالية على أن يتم النقل للشهر الأخير ضمن ميزانية السنة المالية التالية.
- بناءً على المادة (الثالثة عشرة - د) من مرسوم الميزانية العامة للدولة فإنه عندما تستدعي مصلحة العمل تحوير مسمى وظيفة في التشكيل الإداري المعتمد للجهة على أي باب من أبواب الميزانية، تقدم الجهة الحكومية الطلب لوزارة الخدمة المدنية.
- يسجل "رقم الوظيفة" وفقاً لما صدرت به الميزانية، وإذا دعت الحاجة إلى تعديل الرقم يتم ذلك بعد التنسيق مع وزارتي المالية والخدمة المدنية.

٢ ـ إعتمادات الأبواب الثاني والثالث والرابع:

تحقيقاً لكفاية إعتمادات الأبواب الثاني والثالث والرابع إلى نهاية السنة المالية فإن من المهم وضع خطة تضمن ترتيب الصرف في حدود المبالغ المعتمدة والتقيد بما يلي:

- ترشيد الإنفاق، والحد من المشتريات التي يمكن تأجيلها دون تأثير على سير العمل، والإلتزام بعدم تجاوز المعتمد لكل بندٍ وبرنامجٍ ومشروعٍ.
- تخفيض الإلتزامات على بنود الباب الثاني مثل المكافآت والمصاريف السفرية وما شابهها وذلك بتقليص عدد ومدد الإنتدابات والإستعانة بموظفي الفروع بهدف تحقيق توفير في هذه النفقات مما يساعد على التقيد بالإعتمادات المدرجة لكل بند.
- تخفيض نطاق العمل وعدد العمالة.
- عدم التوسع في مستلزمات الصيانة والنظافة.
- عدم تضمين عقود وبرامج الصيانة والنظافة والتشغيل نفقات رأسمالية.
- تكون قيمة الدفعات التي تصرف على المشاريع المعتمدة في الباب الرابع خلال السنة المالية طبقاً للمستخلصات، وبما لا يتجاوز الإعتماد.

ثانياً : تعليمات عامة:

يتم التقيد بما ورد في الأوامر السامية وقرارات مجلس الوزراء والأنظمة والتعليمات السارية ذات الصلة بتنفيذ الميزانية ومنها ما يلي:

١- المرسوم الملكي رقم م/٦٨ وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ القاضي بالموافقة على نظام إيرادات الدولة .

٢- قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ وتاريخ ١٤٢٠/٩/١٢هـ بخصوص تعليمات الإلتزام بالإعتمادات المقررة في الميزانية المؤكّد على إستمرار تطبيقه بقرار مجلس الوزراء القاضي باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٤٣٦/١٤٣٧.

٣- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٠ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١هـ المتضمن الموافقة على الترتيبات الخاصة بمعالجة تأخر أو تعثر مشروعات الجهات الحكومية التنموية والخدمية.

٤- قرارات مجلس الوزراء رقم ٦٣٨ وتاريخ ١٣٨٣/٩/٧هـ ورقم ٧٧٤ وتاريخ ١٦ـ١٣٨٩/٩/١٧هـ ورقم ١١٩٢ وتاريخ ١٣٩٥/٩/١٤هـ القاضية بعدم جواز صرف أي مبلغ خصماً على مصروفات الميزانية إلا بموجب مستندات أصلية مؤيدة للصرف، وفي حالة فقد المستندات الأصلية يتم الصرف بموجب صورها وفقاً للإجراءات المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٥ وتاريخ ١٤٢٢/٤/٤هـ.

٥- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٥٨ وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٦٢ وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ.

٦- قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٥ وتاريخ ١٤٢٩/٦/٥هـ بشأن قواعد وإجراءات معالجة التأخير في تنفيذ المشاريع الحكومية ومنها أن تلتزم الجهات بإحاطة المقام السامي عن العقود التي تزيد قيمتها عن (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاث مئة مليون ريال بعد ترسيتها.

٧- الأمران الساميان رقم ٣/ب/١٩٢٢٧ وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٥هـ ورقم ٣/ب/٣٤٦٦٢ وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٤هـ بشأن تواريخ عقود التشغيل والصيانة، والمساندة الفنية، والخدمات الاستشارية.

٨- الأمر السامي رقم ٧/ب/١٥٦٠١ وتاريخ ١٤٠١/٧/٢هـ القاضي بمنع التعاقد مع شركات لمجرد توظيف وتزويد الجهاز الحكومي بالأفراد.

٩- الأمر السامي رقم ٤٠٠/م وتاريخ ١٤١١/٢/٢٣هـ بخصوص إحلال السعوديين في مجال الصيانة والنظافة محل غير السعوديين.

١٠- قرار مجلس الوزراء رقم ٤ وتاريخ ١٤٢٦/١/٥هـ المتضمن إدراج شرط تحقيق نسبة السعودة وتوطين الوظائف من ضمن الشروط والمواصفات المطلوبة للتعاقد مع القطاع الخاص لتنفيذ المشاريع الحكومية، وعدم التعاقد مع أي مؤسسة أو شركة لا تحقق النسبة المطلوبة للسعودة وفق بيانات وزارة العمل، والأمر السامي رقم ٤٦٨٠/م ب وتاريخ ١٤٢٩/٦/١٤هـ بالتقيد بتحقيق نسبة السعودة في عقود الصيانة والتشغيل.

١١- الأمر السامي رقم ٤/ب/١٤٥٢١ وتاريخ ١٤٢٠/٩/١١هـ القاضي بأن يكون من ضمن المستندات التي يقدمها المقاول عند صرف المستخلصات إبتداءً من المستخلص الثاني أو الثالث مسير للرواتب التي قام بصرفها لعمّاله عن الفترة السابقة مصدق عليه من قبل مكتب ممثل المقاول والمهندس المشرف في موقع العمل، وكل ثلاثة أشهر تالية بعده يقدم مسيراً للرواتب مماثلاً لسابقه حتى نهاية مدة العقد، وعند صرف المستخلص الختامي لا بد من تقديم شهادة من مكتب العمل أو من اللجنة المحلية لتسوية الأجور العمالية تُبَيِّن أنه ليس على المقاول قضايا أو مطالبات عمالية تجاه المشروع المتعاقد عليه.

١٢- قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤ وتاريخ ١٤٢٠/٣/١٤هـ المتضمن تحديد الضوابط المتعلقة بالتعاقد مع الحكومات والمنظمات الدولية أو الشركات للقيام بالإدارة نيابةً عن الأجهزة الحكومية، أو التدريب، أو توفير الخبراء وتقديم الإستشارات.

١٣- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٧ وتاريخ ١٤٣٢/٩/٨هـ بشأن نوعية التدريب المتخصص الذي يمكن إدراجه ضمن عقود التشغيل والصيانة وعقود التوريد والتركيب للأجهزة المتطوره.

١٤- نظام إستئجار الدولة للعقار وإخلائه المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١١٢٩ وتاريخ ١٤٢٩/٤/١٧هـ، والقرار الوزاري رقم ١١٣٠ وتاريخ ١٤٢٩/٤/١٧هـ باعتماد عقد الإجارة الموحد.

١٥- الأمر السامي رقم ٩٧٣/م وتاريخ ١٤٢٢/١١/٢٠هـ المتضمن في الفقرة (ثانياً) منه عدم الرفع عن أمور خارج الميزانية إلا في أمر يدخل في مفهوم الطارئ والعاجل.

١٦- قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٢٣ وتاريخ ١٣٩٤/٩/١٧هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٨٤ وتاريخ ١٣٩٦/٦/٢٢هـ والأمران الساميان رقم ٨/٢٣٦٢ وتاريخ ١٤٠٤/١١/٨هـ ورقم ٣/ب/١٢٢٨٨ وتاريخ ١٤٠٨/٨/١٧هـ القاضية بألا يتم تأمين أي نوع من السيارات لغرض إستقبال ونقل الضيوف والتنسيق مع المراسم الملكية في ذلك، ويمكن في حالة الضرورة القصوى إستئجار سيارات لهذا الغرض حسب المدة اللازمة لذلك.

١٧- تعميما وزارة المالية رقم ٦٧٢٩٧/٢/٨ وتاريخ ١٤٢٤/١١/١٥هـ ورقم ٧٩٨١٩/٢/٨ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٩هـ المتضمنان ضوابط شراء السيارات الحكومية المخصصة للخدمات الإدارية، وأن يتم أخذ موافقة وزارة المالية المسبقة على أي نوع آخر من السيارات يتطلب الأمر تأمينها خلاف ما ذكر بالتعميمين وذلك قبل الإرتباط بالمبلغ أو إصدار أمر الشراء.

١٨- قرار مجلس الوزراء رقم ١١١ وتاريخ ١٤٢٥/٤/٥هـ بشأن تأمين حاجة الأجهزة الحكومية من زيوت التشحيم من الشركات المنتجة عن طريق المنافسة.

١٩- الأمر السامي رقم ٧/ب/٤٧٣٤ وتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٥هـ القاضي بعدم تحميل خزينة الدولة قيمة إعلانات الترحيب والتهنئة والتعزية وما شابهها باعتبارها نفقات خاصة، والأمر السامي رقم ٣٥٦٧/م ب وتاريخ

١٤٣٠/٤/٢٤هـ المتضمن التقيد بالأمر السامي رقم ٧٨٢٢/م ب وتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ بشأن ظاهرة نشر التهنئة والتعزية في الصحف والمجلات.

٢٠- الأمر السامي رقم ١٢٨١٨ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٧هـ القاضي بالتأكيد على جميع الجهات بعدم المبالغة في المصروفات حال عقد ندوات في المملكة مستقبلاً أسوةً بما تقوم به الدول الأخرى عند عقد مثل هذه الندوات.

٢١- المرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ بخصوص نظام ضريبة الدخل، ولائحته التنفيذية، وتعليمات ضريبة الإستقطاع.

٢٢- تعميم وزارة المالية رقم ١٢ المبلغ برقم ٦٤٧٦/٤٢ وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٤هـ المتضمن أن أي تعويضات يتم الحكم بها ضد الجهة الحكومية نتيجة التهاون أو الخطأ منها سيتم صرفها من إعتمادات ميزانيتها.

٢٣- الأمر السامي رقم ٦٥٦٢/م ب وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٦هـ القاضي بأن تقوم جميع المؤسسات والهيئات العامة وغيرها من الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة بعرض ملاحظات ديوان المراقبة العامة في شأن حساباتها الختامية على مجالس إدارتها قبل الرفع عن تلك الملاحظات وطلب النظر في اعتماد حساباتها الختامية من قبل مجلس الوزراء.

٢٤- الأمر السامي رقم ٦٠٩٧/م ب وتاريخ ١٤٣٠/٧/٦هـ بشأن التقيد بالتعليمات المالية للميزانية والحسابات وتعليمات إقفال الحسابات الختامية وإعداد الحسابات الختامية.

٢٥- المرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ بخصوص نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، والأمر السامي رقم ٩٨٤٩/م ب وتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٣هـ القاضي بأن تكون التقديرات عادلة ووفقاً للأسعار السائدة وأن تضع لجان التقدير في اعتبارها إبراء الذمة والمحافظة على أموال الدولة.

٢٦- قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٠ وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢هـ بشأن المحافظة على الأراضي التي تملكها الدولة .

٢٧- الأمر السامي رقم ٤٧٩٩/م ب وتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٨هـ بشأن الإسراع بالارتباط آلياً بديوان المراقبة العامة والاستفادة من برامج التعاملات الإلكترونية الحكومية.

٢٨- الأمر السامي رقم ٤٧٩٨/م ب وتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٨هـ بشأن جباية الإيرادات العامة للدولة ، والتعليمات المالية.

٢٩- قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٩ وتاريخ ١٤٣١/٥/١٢هـ بخصوص الجوانب التي ينبغي مراعاتها عند تقديم مساهمات المملكة في المنظمات والهيئات الدولية.

٣٠- بناءً على ما ورد من وزارة البترول والثروة المعدنية فإن شركة أرامكو السعودية ستتوقف عن تزويد عملائها في القطاعات الحكومية بمنتجي البنزين والديزل اعتباراً من تاريخ ٧ صفر ١٤٣٣هـ وتحويلهم على السوق المحلية لتأمين احتياجاتهم.

٣١- الأمر السامي البرقي رقم ١٨٩٥/م ب وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٣هـ القاضي بالتأكيد على الأجهزة الحكومية الالتزام بما تضت به الأوامر السامية المتعلقة بالتثبيت وعدم التعيين على وظائف المستخدمين ووظائف بند الأجور إلا بما يتفق مع المسميات والمؤهلات والأعمال التي تتفق وأهداف تلك اللوائح وألاَ يتم شغل وظائف البنود الاخرى إلا من خلال الوظائف المؤقتة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٣٨٥/٩/١٢هـ وفقاً لما ورد في محضر اللجنة الوزارية المشار اليه، وأن يلتزم بالضوابط الواردة بهذا النظام بما في ذلك عدم استمرار المتعاقد معه أكثر مما يسمح به النظام كوظيفة مؤقتة.

٣٢- تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم ٤٩٥ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٨هـ بشأن ضوابط تنفيذ الأمر السامي البرقي رقم ١٨٩٥/م ب وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٣هـ.

٣٣- التقيد بالمادة (٤٧) من لائحة الحقوق والمزايا المقرة بالأمر الملكي رقم (أ/٢٨) بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ التي نصت على أنه (لا يجوز للموظف بأي حال من الأحوال استعمال السيارات الحكومية إذا كان يحصل على بدل انتقال شهري).

٣٤- قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) بتاريخ ١٤٣٦/١/١٧هـ بتفويض رئيس ديوان المراقبة العامة في إجازة أي مطالبة لا يتجاوز مبلغها ثلاثة ملايين ريال، وتفويض وزير المالية في إجازة أي مطالبة يزيد مبلغها عن ثلاثة ملايين ريال ولا يتجاوز عشرة ملايين ريال.

ثالثاً: عقود التوريد والتنفيذ:

تنفيذاً لما ورد في المادة (الثامنة) والفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من مرسوم الميزانية العامة للدولة حول الإرتباط والصرف من إعتمادات الميزانية وعقود التوريد المعتمدة تكاليفها في الميزانية التي يدفع جزء من أقيامها عند توقيع العقد والجزء الآخر عند التسليم الذي قد يتم في سنة مالية لاحقة للسنة المالية التي أبرم خلالها العقد يتم التقيد بما يلي:

١- ألا تتجاوز قيمة العقد السنوية إعتماد البند أو البرنامج أو المشروع المختص، وأن لا تتجاوز القيمة السنوية لجميع العقود والإلتزامات الأخرى الإعتماد المخصص لها.

٢- ألا تستخدم المبالغ التي أرتبط عليها بعقد التوريد لإرتباطات أخرى، كما لا يجوز النقل منها.

رابعاً: معالجة تجاوز الإعتمادات المقررة:

تنفيذاً لأحكام المادة (العاشرة) من مرسوم الميزانية العامة للدولة المتعلقة بالإلتزامات المالية التي تمت خلال السنوات المالية الماضية بما يتجاوز الإعتمادات المقررة، يتم موافاة وزارة المالية عند تقديم طلب إجازة صرف تلك التجاوزات من إعتمادات البنود المماثلة في ميزانية السنة المالية الحالية بما يلي:

١- بيان يوضّح إعتماد البند المطلوب صرف النفقة منه، والمناقلات التي طرأت عليه، وما صرف منه وأرتبط عليه ومقدار التجاوز، والسنة المالية التي حصل فيها التجاوز.

٢- إيضاح ما إذا كان الإرتباط قد تم في السجلات الخاصة بدفاتر الإرتباطات المالية وفقا للتعليمات المتعلقة بذلك.

٣- في حالة عدم إثبات سبب التجاوز في السجلات يتم تحديد المسؤول عن المخالفة والإجراءات التي اتُخذت لمعاقبته على مخالفته مرسوم الميزانية.

وتؤكد وزارة المالية على أن مدة إنجاز الطلبات التي ترد إليها لإجازة الصرف من ميزانية السنة المالية الحالية تتوقف على إكمال هذه المعلومات.

خامساً : إجراء المناقلات بين الإعتمادات:

تنفيذاً لمقتضى المادة (السابعة) من مرسوم الميزانية العامة للدولة، وإعمالاً لمبدأ مرونة الميزانية وتسهيل وتنظيم إجراءات المناقلات بين الإعتمادات المالية يتم التقيد بما يلي:

١- يرفق مع كل طلب إجراء مناقلة بين الإعتمادات أو التكاليف - للمناقلات التي تتم بقرار من وزير المالية المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج، هـ) من المادة (السابعة) لمرسوم الميزانية - بياناً إفرادياً يوضح المبالغ المنصرفة فعلاً والمرتبط عليها والمتوقع صرفها لنهاية السنة المالية على البنود والبرامج والمشاريع المطلوب النقل بينها من واقع السجلات الرسمية ومؤيد من الموظفين المسؤولين ومختوم بختم الإدارة المختصة في الجهة صاحبة الطلب شريطة أن يرد الطلب قبل إيقاف الصرف لمدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً.

٢- عند إجراء المناقلات التي تتم بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (السابعة) لمرسوم الميزانية، وذلك لغرض كفاية الإعتمادات المقررة للوفاء بالإلتزامات المترتبة عليها فيتم الإلتزام بما يلي:

أ- ألا يتم النقل من إعتمادات ما يلي:

١- بنود وبرامج الرواتب والأجور.

٢- البنود التالية:

رقم البند	اسم البند
٢٠٣	النقل الشخصي
٢٠٥	إيجار الدور
١/٢٠٦	الكهرباء
٢/٢٠٦	المياه
٣/٢٠٦	الإتصالات

٤/٢٠٦	البريد
٢٠٨	الإعاشة
٢١١	مخصصات الإبتعاث والتدريب
٢٢٥	محروقات وصيانة وسائط النقل والمعدات
٢٤٦	نفقات المجالس

٣- الإعتمادات المخصصة لتعويضات نزع الملكية، واستهلاك الكهرباء والمياه والإتصالات والبريد، والمحروقات، والحاسب الآلي وتقنية المعلومات، سواءً كانت مدرجة في الباب الثالث أو الباب الرابع.

٤- مشاريع التعاملات الإلكترونية الحكومية، ويستثنى من ذلك المناقلات بين إعتماداتها.

٥- مشاريع الخطة الوطنية للعلوم والتقنية، ويستثنى من ذلك المناقلات بين إعتماداتها.

٦- الإعتمادات المضافة من خارج ميزانية الجهة.

ب- ألا يتم النقل من وإلى إعتمادات ما يلي:

١- البند رقم (٢٤٣) التعويضات.

٢- مشاريع البرنامج الإضافي الممولة من فائض إيرادات السنوات المالية (١٤٢٤/١٤٢٥، ١٤٢٥/١٤٢٦، ١٤٢٦/١٤٢٧، ١٤٣٢/١٤٣٣، ١٤٣٣/١٤٣٤) الصادر بشأنها الأمر السامي رقم خ/س/٤٦٣٢٥ وتاريخ ١٤٢٥/٩/١٠هـ والأمر الملكي رقم أ/٢٢٧ وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٦هـ والأمر الملكي رقم أ/١٤٩ وتاريخ ١٤٢٧/١١/١١هـ والأمر الملكي رقم أ/١ وتاريخ ١٤٣٣/١/٣هـ، والأمر الملكي م/١٨ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٧هـ ويستثنى من ذلك المناقلات بين إعتمادات مشاريع هذا البرنامج.

ج- ألا يزيد المبلغ المنقول إلى أي برنامج في الباب الثالث أو مشروع في الباب الرابع عن المؤجل للسنوات القادمة لهذا البرنامج أو المشروع وقت إجراء المناقلة.

د- ألا يؤدي النقل إلى تأخير صرف إستحقاق قائم وتعطيل أو تأجيل تنفيذ برنامج أو مشروع معتمد بالميزانية.

هـ- أن يكون النقل مبني على إحتياج فعلي لغرض صرف نفقة معتمدة بالميزانية أُستُحِقَّتْ نظاماً وتم إستكمال إجراءاتها ومستنداتها النظامية.

و- ألا يُرَتِّبْ النقل إلتزاماً جديداً غير معتمد بالميزانية، أو تغطية رواتب وأجور لوظائف غير معتمدة.

ز- ألا يؤثر النقل على الإلتزامات القائمة والمترتبة على البنود والبرامج والمشاريع المنقول منها حتى نهاية السنة المالية.

ح- النقل من وإلى الاعتمادات الممولة من الايرادات المباشرة يكون بينها، وينطبق عليه قواعد وإجراءات المناقلات بين اعتمادات الميزانية.

ط- تُزَوَّد وزارة المالية بنُسَخةٍ من كل قرار مناقلة فور صدوره، ويراعى إكتماله الضوابط أعلاه وشموله المعلومات اللازمة مثل (المستند، مبررات النقل) ومبين به رقم وإسم الفصل والفرع وأرقام وأسماء البنود والبرامج والمشاريع التي يخصها كما هي ظاهرة بكشوفات الميزانية، حتى تتمكن وزارة المالية من سرعة تسجيله لديها ما لم تكن لها ملاحظة تعيده بموجبها للجهة صاحبة القرار.

سادساً: العهد والسلف:

١ ـ التأكيد على وقف العمل بأسلوب السلف المستديمة في صرف الرواتب وما في حكمها، والمكافآت والمصاريف السفرية.

٢ ـ يمكن في حالة الحاجة صرف سلفة مؤقتة لمواجهة النفقات العاجلة لا تتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مئتي ألف ريال كحد أقصى وتسدد فور انتهاء

الغرض الذي صرفت من أجله، ويجب عدم صرف سلفة أُخرى ما لم تسدد سابقتها.

٣ ـ يجب الإرتباط على بنود الميزانية عند صرف أي سلفة.

سابعاً: أقساط البلديات:

١- وقف العمل بالحالات المالية لصرف نفقات الباب الأول في ميزانيات البلديات بحيث يتم الصرف من اعتمادات البنود المختصة بأوامر دفع من قبل الأمانات على وزارة المالية وتحويلها ضمن نظام التحويلات المالية السريعة (سريع)، مع استمرار صرف الحالات المالية للباب الثاني وفقاً للإجراءات المتبعة.

٢- تتولى الأمانات إجراءات الصرف والإرتباط للأقساط التي تصرف للبلديات التابعة لها.

٣- أن تقوم البلديات خلال الشهر الأول من السنة المالية بتقديم كشف حسابها الختامي (إيراداتها ونفقاتها) عن السنة المالية المنتهية.

٤- على ضوء تلك المعلومات يتم تحديد مقدار قيمة ومواعيد دفع الأقساط خلال السنة المالية، وذلك لغرض وضع خطة لتوفير المبالغ اللازمة وفق الإحتياجات بما يمكن البلديات من الإستمرار في أداء خدماتها بصورة منتظمة.

٥- عند النظر في طلب صرف القسط التالي يجب مراعاة توفير البيانات التالية:

أ - بيان بالإيرادات المتحققة والنفقات الفعلية عن المدة الواقعة بين إبتداء السنة المالية وموعد طلب دفع القسط وفقاً لما تحدد في الخطة المشار إليها في الفقرة السابقة.

ب- بيان بالإيرادات والنفقات المتوقعة للفترة بين تاريخ دفع القسط المطلوب والقسط الذي يليه.

ج - بيان بالموجودات النقدية في الصناديق عند تقديم الطلب.

وعلى ضوء ذلك يتم تحديد ما تحتاجه البلديات من مبالغ لتلبية إحتياجاتها.